**المحاضرة الرابعة**

**الجزاء المترتب على النقص في بيانات عريضة الدعوى**

**من خلال العرض السابق للبيانات التي يشترطها القانون ان تتضمنها عريضة الدعوى لا حظنا ان اكل بيان حكمة وغرض معين لذا يمكن ان نتساءل في هذا الصدد عن الحكم الذي يترتب اذا وجد نفص في احد بيانات الدعوى ؟**

**عرضت هذه المسألة في الفقه الاسلامي كما عرضت في الفقه القانوني المعاصر فقد ذكر الفقه كيفية تصحيح عريضة الدعوى اذ لا يشترط المدعي ان يسأل القاضي النظر بينهما بما يوجه الشرع ليس هنا لزوم لذكر النص الذي يستن الية المدعي في دعواه .**

**ولكن نجد بالنسبة للقانون المرافعات العراقي فقد نصت المادة (50) منه : (اذا وجد خطأ او نفص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه ان يجهل المدعي او المدعى عليه او محل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ يطلب من المدعي اصلاحه خلال مدة مناسبة و الا تبطل العريضة بقرار من المحكمة ).**

**و كما تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى اذا تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بإكمال النقص في عريضة الدعوى وقرار الابطال في الحالتين اعلاه يمكن الطعن فيه تمييزا وفق المادة (216) من قانون المرافعات و اكمال النقص في البيانات الدعوى اناطه المشرع العراقي بالمدعي فقط و هذا التصحيح يتمثل بإضافة بيان النقص او تصحيح البيان المعيب .**

**اي ان محكمة الموضوع لا تملك السلطة في اصلاح الخطأ ي البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى و لكن في ضوء اهداف قانون المرافعات في منح القاضي دورا ايجابيا في العمل القضائي و تبسيط الشكلية .**